**فعالية تعزيز دور القانون لتطوير قطاع الحلال وتحويل مخرجاته إلى سوق العمل**

**Strengthening the role of law for developing Halal sector by linking it is output with labor Market**

Ahmed Salem Ahmed

Ph.D. Candidate; International Islamic University Malaysia, Ahmed Ibrahim Kullyyiah of Laws.

**Abstract**

Halal concept correlation with the industry and trade has shown a new matter leads to discovering other sciences to find the scientific basis for the Islamic principle that governs these matters, especially in the natural and economic sciences, but the different philosophy between Islamic science and those sciences led to the dichotomy of Research between the laboratories and jurisprudence groups. In spite of the high value of the output of Both of them, but they are unable to translate it and linked it with the labor market, here where the researcher has felt the law role importance and its ability to coordinate these efforts and codify them as a reference in the halal standard application and settlement of its disputes, which show the law-science creativity  in halal sector, by pointing the legalization importance and its direct connection with the rights and duties of those connected with the Halal sector.

**Keywords**: Halal products - jurisprudence outputs - scientific outputs - the role of law in unifying them - Linking with the labor market.

**ملخص:**

أفرَزَ إقتران مفهوم الحلال بالتطورات الصناعية والتجارية مسائل طارئة أملى التأصيل لها الرجوع إلى علومٍ أخرى، لا سيما العلوم الطبيعية والإقتصادية. إلا أن الإختلاف الفلسفي بين العلوم الشرعية التي يستمد منها مفهوم الحلال أساسه الشرعي وتلك العلوم التي يقتضي الحكم الشرعي التأصيل من خلالها خلق إزدواجاً في مسار البحث بين المختبرات ومجامع الفقه ،وكلى المسارين وعلى الرغم من أهمية ما يُقدمه ،إلا أنه عاجز على ربط مخرجاته مع المسار الآخر ،كما أنه عاجزٌ على إخراجها إلى سوق العمل حيث ينتظرها الفاعلين الرئيسيين في قطاع الحلال ،لاسيما المنتجين والمستثمرين وذوي الصلة بهم ،وهنا يُبرِز الباحث دور القانون وقدرته في تنسيق تلك الجهود وتقنينها لتكون كمرجعية في تطبيق معايير الحلال وتسوية ما يُثار بشأنها من خلافات ،وهو ما يُشكل نقلة نوعية في قطاع الحلال نظراً لما لها من آثار عملية تُبرِز المقومات الإبتكارية للعلوم القانونية في هذا القطاع ،وذلك من خلال بيان المجهودات الفقهية والشرعية مُستشهداً بالأعمال التي يُقدمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي واللجنة الطبية الإسلامية ،ثم يبرز أهمية دور القانون وإتصاله المباشر بحقوق المعنيين بقطاع الحلال.

**الكلمات المفتاحية**: المنتجات الحلال-المخرجات الفقهية- المخرجات العلمية- دور القانون في توحيدها وإخراجها إلى سوق العمل حيث المنتجين والمستثمرين.

**المقدمة :**

معلوماً أن مفهوم الحلال هو مفهوم شرعي من حيث الأساس يستمد جدوره بشكلٍ مباشر من مصادر الشريعة الإسلامية وفي مقدمتها القرآن الكريم ،ويستند هذا المفهوم أساساً إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[[1]](#footnote-1) ،ثم يتحدّد نطاقه والفيصل بينه وبين الحرام من الأدلة الشرعية التي أوردت المحرمات من القرآن والسنة كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[[2]](#footnote-2) ،وقوله جل وعلا :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[[3]](#footnote-3)،بالإضافة إلى غيرها مما حرّمته السنة النبوية كذوات الناب من السباع و ذوات المخلب من الطيروالحمير وغيرهما[[4]](#footnote-4).

وقد كان المرجع في الحكم بتطبيق هذه النصوص من عدمه يُصار فيه إلى فقهاء الشريعة الإسلامية لكون مصدرها يندرج ضمن إطارها ،إلا أنه مع تطور مفهوم الحلال بشكله المُعاصر وإقترانه بالصناعة والتجارة وما يتصل بهما من تقنيات وتكنولوجيا دعت حاجة فقهاء الشريعة إلى تعزيز فتاواهم بأدلة علمية تتجاوز بطبيعتها نطاقهم المعرفي ،وهو ما أملى الرجوع إلى المختصين في الجوانب الفنية والتقنية ،إلا أن إختلاف طبيعة العلم الشرعي عن تلك العلوم الأخرى المُراد تعزيز الرأي الشرعي من خلالها خلق نوع من الإزدواج في البحث بين دور الإفتاء ومجامع الفقه من جهة ،والمعامل أو المختبرات من جهةٍ أخرى ،ناهيك عن علوم الإقتصاد والإدارة والتسويق التي ينصبّ إهتمامها على نتاج التزاوج بين الحلال والصناعة وإدارته ،إلا أن تلك المجهودات وعلى الرغم من أهميتها ،إلا أنها تظل معزولة عن محكّ الواقع العملي حيث ينتظرها المنتجين والتُّجار ،وهو ما يستشعر الباحث معه دور القانون وأهميته في تنسيق تلك الجهود وإخراجها من جهة ،والإلزام بها والرجوع إليها عند حدوث خلاف من جهةٍ أخرى ،وهو ما يلعب القانون من خلاله نقلة نوعية في قطاع الحلال من خلال ترجمة النتائج الشرعية والفنية للحلال وإخراجها إلى الواقع العملي ،وسيتناول الباحث ذلك من خلال مبحثين ،يتناول أولهما جوانب الحاجة إلى التعزيز بالرأي العلمي في قطاع الحلال والمحاولات المعنية بذلك ،والأزمة البحثية التي تواجهها ،فيما سيتناول ثانيهما دور القانون في تجاوز تك الأزمة من حيث تقنين تلك المخرجات والإلزام بها وتسوية مايُثار بشأنها من خلافات.

**المبحث الأول: أوجه تعزيز الرأي الشرعي بالرأي الفني في معايير الحلال وآثارها**

**المطلب الأول : أوجه تعزيز الرأي الشرعي بالرأي الفني في معايير الحلال :**

سبقت الإشارة إلى أن المقصود بالإزدواجية العلمية في المنتجات الحلال هي تطلُّب الرأي الشرعي لرأي فني أو علمي يستند إليه ،ومعلوماً أن الفقه الشرعي ليس بحاجة إلى دليل علمي يستند إليه للقول بحُرمة الخنزير أو الخمر أو الميتة ،وإنما يحتاج إلى ذلك في بعض الجوانب التحولية للأحكام الشرعية كحالة الإستحالة التي تبرز في إستخدام المُحرّمات في المنتجات الحلال كالكحول ومُشتقات الدم ،أو ما يُسمى مصل الدم[[5]](#footnote-5) ،ومُشتقات الخنزير كالدهون والجلاتين[[6]](#footnote-6) وغيرها ،أو الإستهلاك الذي يبرُز في إختلاط الحرام بالحلال ،وفي كلتا الحالتين تدعوا الحاجة إلى الرجوع للرأي الفني للتَّحقُّق من بقاء النجاسة والمُحرّم على أصله في المُنتَج الحلال من عدمه.

وتُعرّف الإستحالة بأنها تغيُّر العين النجسة ،وإنقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى ،أو هي إنقلاب المادة من حقيقتها الأصلية التي كانت تُعرف بها إلى مادةٍ بصفةٍ أخرى[[7]](#footnote-7)،أو كما يُعرّفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي[[8]](#footnote-8)بأنها عبارة عن تفاعل كيميائي يحوِّل المادة إلى مُركَّب آخر ،وذلك بطريقة فنية ؛كتحول الزيوت والشحوم إلى صابون ،أو بطريقة تلقائية ؛كالدباغة والإحراق والتخلل ،وبذلك أنتهى إلى أن "المواد المحرَّمة والنجسة ذات المنشأ الحيواني والمحرَّم أو النجس التي تتحقق فيها الإستحالة تعتبر طاهرة حلال التناول غداءً ودواءً".

وقد أخد بها المجمَع في أحوالٍ متعدِّدة نذكر منها على سبيل المثال إباحة إستخدام مادة الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض المستخلصة من الهيبارين العادي المستخلص من الخنزير ،بإعتبار إستحالة مادته الأصلية المستخرجة من الخنزير إلى مادة أخرى جديدة[[9]](#footnote-9)،وكذلك إباحته لبلازما الدم إستناداً إلى رأي اللحنة الطبية الدولية[[10]](#footnote-10)،حيث أنه نص في الفقرة (2) من القرار المُشار إليه على أن : "بلازما الدم التي تعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض وقد تستخدم في الفطائر والحساء والنقانق والهامبرغر وصنوف المعجنات كالكعك والبسكويت والعصائد (البودينغ) والخبز ومشتقات الألبان وأدوية الأطفال وأغديتهم والتي قد تُضاف إلى الدقيق "حلال" مختلفة عن الدم في الإسم والخصائص والصفات فليس لها حكم الدم" ،إلا أنه عاد في دورته الثانية والعشرين وعَدَلَ عن رأيه السابق بنصه في البند ثانياً من قراره رقم 210 (6/22) [[11]](#footnote-11) على أنه ؛ "وبخصوص بلازما الدم التي ورد نصها في القرار المذكور – أي السابق – فإن المجمع يرى إعادة النظر في الموضوع لوجود معطيات جديدة".

أما بالنسبة للإستهلاك فهو إختلاط العين بغيرها على وجه يحجبها ،كأن تختلط نقطة خمر في ماءٍ غالب ،وفيها يحكم بالعين الغالبة ولايلتفت إلى العين القليلة الهالكة[[12]](#footnote-12)،أو كما عرّفته الندوة الفقهية الطبية التاسعة[[13]](#footnote-13)بأنه : إمتزاج مادة محرَّمة أو نجسة بمادة أخرى طاهرة حلال غالباً مما يُذهِب عنها صفة النجاسة والحُرمة شرعاً ،إذا زالت عن صفات ذلك المخالط المغلوب في الطعم واللون والرائحة حيث يصير المغلوب مستهلكاً في الغالب بحيث يكون الحكم للغالب ،وإعمالاً لذلك فقد أباحت اللجنة مُركَّبات الأغدية والأدوية التي يستعمل في محلولها كمية قليلة من الكحول ،أو الليستين والكوليسترول والأنزيمات الخنزيرية كالببسيين المستخرجة من أصول نجسة نظراً لإستهلاكها في الغالب[[14]](#footnote-14).

وفي هذا الجانب فقد فرّقت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في توصياتها الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية الثامنة بين الكحول والخمر بالقول بأن الكحول الإيثيلي يُنتَج صناعياً لأغراض صناعية وليس لغرض الإسكار وهو يُعدَّ مادة طاهرة ولا ينطبق عليه حكم الخمر[[15]](#footnote-15)،وهو ما تأخد به أيضاً المعايير الماليزية للمنتجات الحلال أخداً بالغاية من أنتاجه وصناعته[[16]](#footnote-16).

ومما تقدم يتبين مدى توقُّف الجانب الشرعي على الجانب الفني في تقنين معايير الحلال والسياسية التشريعية المتبعة في تقنين هذه المعايير ،لاسيما في القرار الخاص بإباحة مصل الدم ثم العدول عنه وآثار ذلك على إستقرارية وثبات الأطر التنظيمية لقطاع الحلال.

**المطلب الثاني : الأزمة البحثية في دراسات الحلال :**

معلوماً أن نظام الحلال يخضع لهجين علمي ذات خلفيات وقِيم علمية مختلفة ،شرعية وفنية وتقنية وإقتصادية وغيرها ،إلا أن تلك الخلفيات وفي ظل عدم تكوين كوادر مُهجًّنة تجمع بينها ضمن ما بات يُعرف اليوم بالدراسات أو الأبحاث المعنية بالحلال نظراً لحداثته ،فإنها تؤثر بشكل مُباشر على مسار البحث وإمكانية تنسيق نتائجها ومُخرجاتها العلمية ،حيث أنه ومن خلال التجربة المتقدِّمة في التعاون بين المجمع الفقهي الإسلامي الدولي واللجنة الطبية التابعة للمنظمة الإسلامية يتبين أن الأمر لايعدوا كونه عبارة عن تساؤلات من قبل المجمع وإجابات فنية لها دون الأخد في الإعتبار السياسة التشريعية التي ينبغي مُراعاتها في قرارات المجمع ،لاسيما وأن إجابات اللجنة عُرضة للتغيُّر والإختلاف تبعاً للتطورات العلمية ذات العلاقة ،حيث أن الباحث في المختبر بمُكنته إعلان نتائجه كما يقرها العلم حال الوصول إليها ،بينما الباحث في مجال الشريعة قد يكون محكوماً بقيم وأسس تذهب إلى أبعد من ذلك كالأخد بالأحوط أو سدّ الدرائع أو غير ذلك ،وهي سياسة هامة تؤدي إلى إستقرار الأطر التنظيمية للحلال كما سيأتي بيانها.

كما أنه ومن جانبٍ أخر فإن العملية المزدوجة والمُركّبة بين الجوانب الفنية والشرعية في دراسات الحلال توثر بشكلٍ مُباشر على المخرجات العلمية الناتجة عن هذه الدراسات ،حيث أن إختلاف الخلفيات العلمية للمعنيين بدراسات الحلال مُهدر للوقت والجهد ،ومُغرق في النظريات ،حيث تدعوا حاجة البحث لأَنْ يأخد الباحث في إعتباره النطاق المعرفي لجمهوره من القرّاء أوالمشاهدين ،لا سيما وأنهم غَدَوْا من مشاربٍ مختلفة ،مما يضطر معه إلى شرح نظريات تُعدّ من العموميات في علومها سواءً كانت في العلوم الشرعية أو التطبيقية أو غيرها ،وهو ما معناه إستهلاك نطاق واسع من البحث في العموميات بما يؤخِّر النشاط البحثي في جوانبه المختلفة عن تطور تلك الجوانب ضمن إطار علومها ،وللتدليل على ذلك نُشير إلى دراسة هامة حاول فيها مؤلفها "جزاه الله خيراً" الجمع بين العلوم الطبيعية والعلوم الشرعية لكونه مزدوج التكوين ،وهي دراسة من جزئين بعنوان "الأطعمة المصنّعة الحديثة بين التأصيل الشرعي والتحليل العلمي"[[17]](#footnote-17) جمعت بين الحكم الشرعي وأساسه العلمي للمنتجات الحلال ،إلا أن هذه الدراسة وعلى الرغم من أهميتها والجهد المبذول فيها لمحاولة التيسير على القارئ ،إلا أنها لازالت تستعصي عن فهم العامة كأمثال باحث الحال في طرح بعض المعادلات العلمية.

جانب آخر يؤثر على المخرجات العلمية لدراسات الحلال يتمثل في الإختلافات اللغوية فيها ،حيث أن هذه الدراسات تحتاج من الجانب الشرعي إلى مستوى معتبر في اللغة العربية لفهم النصوص الشرعية في مواضعها من البحث وللخوض في بطون أمهات كُتُب الفقه لكون جلها باللغة العربية ،أما من جانب العلم التطبيقي فإنها تخضع بالدرجة الأولى إلى اللغة الإنجليزية لاسيما في جوانب العلوم التطبيقية والطبيعية كهندسة المواد والبايوتكنولوجي وغيرها ،فضلاً عن ذلك فإن نطاقٌ واسع من الدراسات المُعاصرة والمتخصصة في صناعة الحلال فهي باللغة المالاوية ،ولذلك فإلى جانب حاجة الباحث إلى هذه اللغات في دراسات الحلال لإستيفاء المراجعة الأدبية ،فإن هذا الإختلاف يخلق أزمة في المصطلحات ،حيث المصطلحات الشرعية غير الفنية غير التجارية غير الصناعية حتى في اللغة الواحدة فمابالك في لغات متعدِّدة ومختلفة وهو إما أن يخلق أزمة في الفهم لا تُحقق النتائج المرجوّة من البحث ،أو تودي إلى إهدار في الوقت والجهد في التوضيح والتفسير ،وفي جميع الأحوال فهو يؤثر بشكل سلبي على النشاط البحثي في هذه الدراسات مما يُعيق مواكبتها للتطورات العلمية ،وهو ما يدعوا لحاجةٍ ماسّة إلى مخرج من هذه الأزمة ،وهو الأمر الذي يُنيطه الباحث بمجال القانون.

**المبحث الثاني: دور القانون في إخراج المجهودات الشرعية والعلمية إلى الواقع العملي :**

يُنظر إلى علم القانون في العادة بصفةٍ ثانوية بحيث يُنيطه البعض بالعلوم الإنسانية وآخرين بالعلوم الإجتماعية ،كما أن الباحثين في مجال القانون ذاتهم يُحاولون ومن المراحل الدراسية الأولى ربطه بالعادات والأخلاق والدين وعلم الإجتماع ،وفي أحسن أحواله بالإقتصاد والسياسة مما يؤدي إلى عزل الباحث في مجال القانون عن العلوم التطبيقية ،وهو الخلل والقصور بعينه ،حيث أن القانون يسير جنباً إلى جنب مع كافة العلوم إذ لاعلاقة بدون أُطُر قانونية تحكمها ،بمعنى أن القانون يُنظم كافة مناحي الحياة مُتّصلاً بكافة العلوم ،حيث أنه ومنذ شريعة حمورابي وما تتضمنه من نُظًم تحكم كافة أوجه الحياة تقريباً ،إلى إتصالة بعلوم التشريح في الطب الشرعي بحثاً عن العلاقة السببية وإتصاله بالعلوم الهندسية في العقود الفنية وعقود الترخيص وبراءات الإختراع ،فإن القانون لايزال يواكب كل التطورات وصولاً إلى مايعكف عليه العلم اليوم بشأن تقنين مسئوليات الروبوت ومهامه وعلاقاته مع البشر وممتلكاتهم ،وهو ما يجعله بالفعل العلم الوحيد الذي بمُكنته إحتضان العلوم الأخرى وإخراجها إلى حيِّز الوجود بشكلٍ مُعتبر وفعّال.

عليه وإسقاطاً لذلك على قطاع الحلال نُشير إلى أنه وعلى الرغم من أهمية التأصيل الشرعي والدعم الفني له من خلال التجارب المختبرية للجوانب المتصلة بالحلال ،إلا أن تلك المجهودات لاتزال تفتقر لعنصر الإلزام والتحديد والوضوح والعمومية بالشكل الذي يستوعبه المنتجين في المحكّ العملي بإعتبارهم المُحرّك الأساسي لهذا القطاع.

حيث أن المُنتجين والفاعلين في النطاق العلمي ليسوا بحاجة إلى الخوض في تتبُّع المجادلات الدائرة بين المذاهب الفقهية حول تحوّل الخنزير إلى ملح للقول بالإستحالة ،ولا البحث عن مُبرر أمر النبي بإراقة الخمر في المدينة للقول بطهارتها ،ولا إلى مايدور داخل المختبر من تحولات ومواد متصلة بها ودرجة الحرارة التي تتم فيها العملية ،بقدر ما هم في أمسّ الحاجة إلى نصّ واضح ومُحدّد مُلزم وقابل للتطبيق يكون معياراً لأعمالهم ومرجع عند حدوث خلاف لبيان حقوقهم وإلتزاماتهم وهو عمل قانوني بإمتياز. حيث بمُكنة القانون من خلاله صياغة الحكم الشرعي في قالب قانوني مؤجز وواضح ومُحدّد ،وإلزام القاضي بالحكم بموجبه كقانون واجب التطبيق[[18]](#footnote-18).

**المطلب الأول : التنسيق لإخراج وصياغة المضامين الشرعية والفنية للحلال :**

يقع على عاتق القانون مهمة جسيمة في قطاع الحلال تتمثل في إخراج وصياغة المضامين الشرعية والفنية ذات الصلة بالمنتجات والخدمات وصياغتها لوضعها في قوالب قانونية واضحة ومُحدّدة تتّسم بالعمومية والتجريد.

وتجدر الإشارة ضمن هذا الإطار إلى أن هذه المُهمة تضع على عاتق القائمين بها إلتزامات مهنية إحترافية تحتاج إلى تكوينٍ خاص يجمع القائم بها بين الشمولية والإطلاع الواسع ،والقُدرة على إستيعاب المفاهيم الفنية ،نظراً للصعوبات التي يواجهها تقنين الحلال سواءً من حيث تعدُّد الآراء الشرعية ،أوإختلافها ،أوطريقة صياغتها للربط بينها وبين المصطلحات الفنية السائدة في عالم الصناعة والخدمات.

أما مسألة تعدُّد الآراء الشرعية تتمثل في عدم تحديد وتعيين الإطار الحاكم للجانب العملي المُراد تطبيقه ،وهي في الواقع مسألة واجهت تطبيق الشريعة الإسلامية منذ عهودٍ مُبكِّرة ،ومن ذلك ما جاء في خِطاب حاكم مصر الخديوي إسماعيل لرفاعة الطهطاوي بشأن شكاوى الفرنجة من عدم معرفة الحقوق ومصدرها عند نشوب خلافات مع الأهالي نظراً لصعوبة الرجوع إلى كتب الفقه وتفصيلاتها ،مما دعاه إلى الطلب من مشيخة الأزهر تجميع كتاب يضم الأحكام المدنية الشرعية على النحو والترتيب الوراد في قانون نابليون ،أو أنه سوف يعمل بالقانون المذكور نظراً لوضوحه ويُسر الرجوع إليه[[19]](#footnote-19)،وهو ما ذهب إليه القضاء البريطاني في القضية المعروفة ببنك الشامل / البحرين ،بقوله بأن مجرد الإتفاق على تطبيق (أحكام الشريعة الغرّاء) لا يُتيح تطبيقها مالم يتم تقنينها في نصوص واضحة ومحدّدة[[20]](#footnote-20)،وهو ما كان سائداً أيضاً في مجال التحكيم ،حيث ذهب المحكّم الإنجليزي (اللورد سكويت) (Lord Asquith) في تحكيمه بين شركة التنمية البترولية لشاطئ الخليج وحاكم أبوظبي سنة 1951 إلى التخلَّى عن تطبيق الشريعة الإسلامية المُختارة كقانون واجب التطبيق بحجة عدم تقنينها ووضوحها ،بقوله بأن الشيخ كان يمارس القضاء بسلطة تقديرية واسعة مستنداً إلى مبادئ القرآن ،وبالتالي فإنه إستبعد إمكانية العثور على قوانين قادرة على حل النزاع ،مما صار معه إلى تطبيق القانون الإنجليزي لكونه مُعبِّراً عن المبادئ المشتركة للأمم المتحضرة[[21]](#footnote-21) ،وهو ذات الرأي الذي ذهب إليه المحكم (الفريد بوكنيل) (Alfred Bucknill) في تحكيمه المرفوع من حاكم قطر ضد شركة إستثمار نفط قطر المحدودة ،سنة 1952 ،بالقول بأن الشريعة الإسلامية غير مؤهلة لتسوية النزاع[[22]](#footnote-22).ولذلك تدعوا الحاجة إلى تقنين الأحكام الشرعية من خلال عمل قانوني يجمع بين دفتيه مجموع القواعد ذات العلاقة في مدوَّنةٍ واحدة[[23]](#footnote-23).

ويتم تقنين تلك الأحكام من خلال صورٍ تشريعية متنوعة كالقوانين واللوائح والقرارات ،إلا أنه بالنسبة للمنتجات والخدمات عموماً ،جرت العادة على تقنينها من خلال التقييس[[24]](#footnote-24)الذي يصدر في شكل مواصفة قياسية[[25]](#footnote-25) تتضمن كافة الجوانب الفنية والتنظيمية والشرعية والقانونية للمنتَج ،ومن ذلك ما ذهب إليه المُشرّع الماليزي من خلال إستنباط الأحكام الشرعية للشريعة الإسلامية ووضعها في صورة مواصفات قياسية خاصة بالمنتجات الحلال تأخد في إعتبارها كافة الأطر الفنية والبيئية والتقنية ذات العلاقة[[26]](#footnote-26).

أما في جانب الإختلافات المذهبية وتأثيرها على تقنين الحلال والذي بَرَزَ واضخاً في الخطوط التوجيهية الصادرة عن هيئة الدستور الغدائي بالمنظمة العالمية للأغذية (FAW) في نصِّها على أن "تأخد هذه الخطوط بعين الإعتبار الإختلافات المذهبية بين الدول الإسلامية"[[27]](#footnote-27) نُشير إلى أهمية السياسة التشريعية في هذا الجانب والتي تظهر واضحة في المعايير الماليزية للحلال والتي أنتهجت بشأنها منهج التلفيق[[28]](#footnote-28)بين المذاهب المختلفة للإستفادة مما تورده من أحكام[[29]](#footnote-29)،ومن ذلك على سبيل المثال ما نصّت عليه المواصفة القياسية الماليزية للأغذية (MS1500:2009) المشار إليها في البند (2.5) بشأن الذكاة الشرعية التي أشترطت فيها قطع الحلقوم والودجين والمريء ،في حين أن المذهب الشافعي السائد في ماليزيا[[30]](#footnote-30) يكتفي بقطع مادون ذلك[[31]](#footnote-31)،وهو مثال هام يجب أن يُحتدى به في التقنين لأنه يجمع بين الحفاظ على مضمون الحلال بتقنين أقصى الشروط الشرعية في مختلف المذاهب من جهة ،ويتّبع سياسة تشريعية يُمكن من خلالها توحيد معايير الحلال وتجاوز الإختلافات المذهبية.

أما في جانب الصياغة نُشير إلى أنه يقع على عاتق القائم بها في تقنين الحلال مهام جسيمة تختلف عن مهمة التقنين بشكلٍ عام ،حيث أنها تقتضي مجهودات إستثنائية للتوفيق والجمع بين المفردات الشرعية من جهة[[32]](#footnote-32)،وإنتقاء المصطلحات المهنية المتعارف عليها من قبل المنتجين والمحترفين من جهةٍ أخرى ،ووضعها في قوالب قانونية سليمة تتَّسم بالحِبكة التشريعية التي تحول دون أي تأويلات أو تفسيرات ،وبما يُحافظ على إستقرارها ويضمن مواكبتها للتطوّر كما يقول إهرنج[[33]](#footnote-33)،ويأتي ذلك من خلال إرجاع القواعد القانونية إلى أصولها وعناصرها الأولى ثم إعادة بناؤها بما يواكب الواقع[[34]](#footnote-34)،ولذلك فتواجه معايير الحلال إنتقادات واسعة من حيث إغفالها للمصطلحات السائدة ذات الصلة بالخدمات والمنتجات عن الصياغة ،ومن تلك الإنتقادات ما وجّههُ المنتجين لقانون ضمان المنتجات الحلال الأندونيسي رقم 33/2014 المزمع دخوله حيز النفاد مع بداية 2019 ،والذي طالبَ المنتجين بإعادة صياغته بمعرفة المتخصصين في المنتجات وليس من قبل فقهاء الشريعة[[35]](#footnote-35).

**المطلب الثاني : الإلزام بالمضامين الشرعية والفنية للحلال وتحديد مرجعية تسوية المنازعات :**

**أولاً : الإلزام بالمضامين الشرعية والفنية وتشريع مرجعيتها في قطاع الحلال :**

تبرز في مسألة الإلزام بالمضامين الشرعية والفنية مسألتين رئيسيتين وهما تطبيق الإطار القانوني لتنظيم النشاطات المختلفة في قطاع الحلال ومرجعيته لتسوية المنازعات من جهة ،وبيان الجهة المعنية بتسوية المنازعات جهةٍ أخرى.

ومن حيث تطبيقه نُشير إلى أن عملية التقنين تضفي على الإطار التنظيمي للحلال طابع الإلزام والإستقرارية وبيان الحقوق والواجبات وهي مسألة غاية في الأهمية لضمان حقوق ذوي الصلة بقطاع الحلال ،ومن المثالب التي يواجهها قطاع الحلال في هذا الجانب هي عدم الإستقرارية في ظل غياب فعالية دور القانون ،ومن ذلك ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في تقنينه وإباحته ل بلازما الدم بموجب القرار رقم 198 (4/21) ثم العدول عنها بموجب قراره رقم 210 (6/22) [[36]](#footnote-36) المشار إليه ،حيث أنه وفي غياب دور القانون لنا أن نتصوّر أثر هذا القرار على حقوق الفاعلين في قطاع الحلال من المنتجين والمتعهدين ،وعلى إستقرار الإطار القانوني بشكلٍ عام ،كما يُمكن أن نتبين من ذلك أثر تطورات النتائج العلمية على معايير الحلال من حيث تغيير أحكامها ما يقتضي تنظيمها من خلال آليات قانونية قادرة على إستيعاب التطورات العلمية من جهة ،وضمان الحلال وضمان حقوق ذوي الصة من جهةٍ أخرى ،ومن ذلك على سبيل المثال الأخد بالأحوط وعدم تقنين مواطن الخلاف ،أو الأخد بالسياسة التشريعية الماليزية التي أتبعها في مسألة تقنين شروط الذكاة السالفة البيان ،أو من حيث حظره للإستحالة لكونها محل خلاف واسع بين الفقهاء عملاً بفتوى مجلس الفتوى الماليزي[[37]](#footnote-37) سالفة البيان من حيث تقنين أقصى الشروط الشرعية لتجنٌّب الخلاف وضمان الثبات التشريعي.

**ثانياً : مرجعية القانون في تسوية المنازعات :**

يتولى القانون في هذا الجانب دوراً مزدوجاً ،حيث أنه إلى جانب مرجعيته في التطبيق لتسوية النزاع ،فهو يُحدِّد أيضاً الجهة المختصة بتسوية النزاع ،سواءً كان ذلك بشكل قضائي إلزامي من خلال المؤسسة القضائية ،أو إختياري من خلال الدور القضائي في مجال التحكيم ،أو تقنين نظم التحكيم ذاتها ،وهو دور هام لايقوم به غير القانون ،كما لايجوز الإستغناء عنه لكونه يُمثل ضمان الإستمرارية والإستقرار في هذا القطاع.

فمن حيث مرجعية القانون من حيث التطبيق تبرز ضمن هذه الإطار أهميته من حيث تشريع تطبيق الأعراف التجارية التي تنشاء تلقائياً في الأوساط والمعاملات التجارية دون إرتباط بنظام قانوني خاص[[38]](#footnote-38)،كما هو الحال في قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة (2010) الذي أعتبر في مادته الثالثة مقتضيات الإنصاف والإستقامة التجارية كمصدر إحتياطي ،أو من خلال تقنين الأعراف التجارية كما هو الحال في غرفة التجارة الدولية[[39]](#footnote-39)،لاسيما في ظل التشابك الإنتاجي الدولي الذي تشهده المنتجات عموماً لاسيما المنتجات الحلال من خلال عمليات توريد السلع والخدمات وتبادلها ،وإتفاقيات التوزيع ونقل البضائع ،وكافة أشكال التعاون التجاري والصناعي بشكل يتجاوز النظام الخاص لبلدٍ بعينه من خلال عملية مدّ وجزر عبر الحدود[[40]](#footnote-40)،أو من خلال تشريع تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية سواءً في نظام القضاء كالنص على إعتبارها مصدر للقانون كما هو الحال في القانون المدني الليبي (المادة الأولى) ،أو في نظام التحكيم الذي بات يُعتبر الملاد الآمن لتطبيق الشريعة الإسلامية في المنازعات ذات الجانب الإسلامي[[41]](#footnote-41)كمنازعات الحلال ،والذي يُمكن من خلاله إختيار تطبيق أحكام مذهبٍ بعينه فيها ،وليس لهيئة التحكيم الإلتفات عن ذلك[[42]](#footnote-42)،ومن ذلك ما ذهبت إليه هيئة تحكيم غرفة التجارة باريس في خلاف وقع بين وكيل لإحدى شركات الطيران العاملة في المملكة العربية السعودية والشركة الأم حول مستحقات مالية والذي رجعت فيه الهيئة إلى تطبيق المذهب الحنبلي لكونه المذهب السائد في السعودية[[43]](#footnote-43).

أما في جانب تحديد المؤسسة المختصة بتسوية النزاع نُشير إلى أن القانون يكفل بموجب القواعد العامة إناطة النزاع بحسب الإحوال بالنظام القضائي أو التحكيمي ،إلا أنه لايزال لم يُفرِد نظُماً خاصة بمنازعات الحلال في كلى النظامين ،بل أنه لايزال يُنظر إليها كمنازعات شرعية كما هو الحال في ماليزيا التي تدرجها ضمن الإختصاصات الولائية للولايات لكونها من المسائل الدينية وفقاً للدستور الإتحادي للبلاد ،مما يتم نظرها من قبل المحاكم الشرعية ،لكونها ترتبط إرتباط وثيق بالإسلام وتستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية ،وهو ما يدعوا إلى إعادة النظر فيها على غرار منازعات الصيرفة الإسلامية التي أناطتها بالقضاء الإتحادي ،خصوصاً وأن المنتجات الحلال تنطوي على جانب التجارة والصناعة محل إختصاص القضاء الإتحادي وفقاً للبند الثامن من الدستور ،بما يجعلها محل نظر المحاكم المدنية والتجارية[[44]](#footnote-44).

**خاتمة:**

وفي خاتمة الدراسة يتبين وجود فجوة في المسار البحثي لمجال الحلال أوجدها الإختلاف الفلسفي بين مجالي العلوم الشرعية والعلوم التطبيقية وهي فجوة حالت دون تنسيق الجهود البحثية المبدولة من الجانبين من جهة ،وعدم إخراجها إلى الفاعلين في المحكّ العملي لقطاع الحلال من جهةٍ أخرى ،مما برزت معه أهمية دور القانون في معالجة هذه الفجوة وكسر الجمود بين النظامين وترجمة مجهوداتهما إلى الواقعى العملي في شكل يتّسم بالعمومية والإلزامية والتجريد والوضوح ،كما أنه يُشكِّل مرجعية لتسوية المنازعات التي تُثار بين الفاعلين فيما بينهم ،أو بين الفاعلين والمؤسسات الحكومية الرقابية المعنية بالإمتثال لمعايير الحلال ،ولذلك سوف بُحقق مجال القانون تحوّل جدري في في قطاع الحلال يُضفي عليه طابع الرسمية والإستقرار ،مما نوصي معه بضرورة تعزيز دور القانون على نطاق أوسع في هذا القطاع بغية تطويره.

**المراجع والمصادر:**

أبوطالب ،فؤاد محمد ،التحكيم الدولي في منازعات الإستثمار الأجنبية وفقاً لأحكام القانون الدولي العام ،(الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ،ط1 ،(2010).

العوا ،محمد سليم ،دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن ،(بلامكان نشر ،المركز العربي للتحكيم ،بلا عدد طبعة ،(2007).

زين العابدين بن الشيخ بن أزوين الإدريسي الشنقيطي ،النوازل في الأشربة ،(الرياض : دار كنوز أشبيليا للنشر ،ط 1 ،2011).

زايد نواف عواد الدويري ،أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ،(الأردن : دار النفائس ،ط 1 ،2007) ،ص 222.

قراره رقم (198 /4-21) ،الصادر في دورته 22 المنعقدة في الكويت في الفترة من 22-25 /مارس/2015.

حمزة أبوفارس ،حكم إستعمال الدواء المشتمل على شئ من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة (كالهيبارين الجديد) ،بحث مقدم للدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة ،13-18/12/2003 ،منشور في أعمال الدورة : المجلد الثالث ،ص 259/283.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي رقم 198 (4/21) الصادر في دورته الحادية والعشرين بالرياض ،المملكة العربية السعودية في الفترة من 18 إلى 22 نوفمبر 2013.

توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة ،(الدار البيضاء ،14-17/يونيو/1997) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،الدورة العاشرة ،العدد العاشر ،الجزء الثاني.

باحمد رفيس ، الأطعمة المصنّعة الحديثة بين التأصيل الشرعي والتحليل العلمي ،منشورات وزارة الشئون الدينية والأوقاف – الجزائر ط 1(2015).

عبدالبر ،محمد زكي ،تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج والتطبيق) ،(قطر : إدارة إحياء الثرات الإسلامي ،ط2 ، 1986).

عبدالعاطي ،محمد عبد اللطيف رجب ،تقنين الأحكام الشرعية ضرورة عصرية ،(ورقة مقدمة لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر : الواقع والآمال ،المقامة في الفترة من 11 إلى 13 أبريل 2006 بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة.

جندوبي ،عبدالسلام ،التحكيم في المنازعات المصرفية الإسلامية (دراسة فقهية قانونية) ،رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الزيتونة ،تونس ،المعهد العالي لأصول الدين ،2015 / 2016 .

عبدالمنعم فرج الصدة ،أصول القانون ،(دار النهضة العربية ،بيروت ،بلاسنة نشر).

مركز التجارة الدولي (ITC) إدارة جودة التصدير ،دليل الشركات المصدَّرة الصغيرة ومتوسطة الحجم ،(جنيف : الطبعة الثانية : 2011 <http://www.intracen.org> ،

الشافعي ، جابر عبدالهادي سالم ،التلفيق الفقهي بين الرفض والقبول ،(الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ،2009).

السنهوري ،عبدالرزاق ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الثامن ،حق الملكية ،(بيروت ،دار إحياء الثرات العربي ،بلا عدد الطبعة ولا تاريخ نشر).

نورالهدى ،محمد فردوس ،أثر الظروف الإجتماعية على الفتوى الشرعية ،(ماليزيا : الجامعة الإسلامية العالمية ،ط1 ،2003).

الشافعي ،أبو إدريس ،الأم ،(الأردن : دار المعارف ،بلا ط ،1990).

الأحدب ،عبدالحميد ،موسوعة التحكيم في البلدان العربية ،الكتاب الأول ،(بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية ،ط3 ،2008).

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي رقم 198 (4/21) الصادر في دورته الحادية والعشرين بالرياض ،المملكة العربية السعودية في الفترة من 18 إلى 22 نوفمبر 2013

MS 1500:2009 ,Halal food – production ,preparation ,handling and storage – general guidelines (second revision) ICS: 67.020.

https://en.tempo.co/read/news/2016/11/03/314817284/The-Halal-Haram-Labelling-Debate ,seen on 9th April 9, 2018.

Apnizan Abdullah , The Halal Regulatory Framework in Malaysia should be Consolidated: A Proposal1, ICR 7.3 Produced and distributed by IAIS Malaysia.

(CAC-GL 24 – 1997).

Ibtisam @ Ilyana Ilias,& others ,Establishing Halal Legal Framework: Learning From Islamic Banking Experiences ,International conference on Business & Entrepreneurship 2012 ,30th June :1th July.

1. سورة البقرة أالآية (168). [↑](#footnote-ref-1)
2. سورة المائدة ، الآية (3). [↑](#footnote-ref-2)
3. سورة المائدة ،الأية (90). [↑](#footnote-ref-3)
4. رواه البخاري في صحيحه : كتاب الذبائح والصيد ،باب لحوم الخيل ،ج7 ،ص 82. [↑](#footnote-ref-4)
5. مصل الدم هو عبارة عن دم أنتُزعت منه كريات الدم الحمراء. [↑](#footnote-ref-5)
6. وهو عبارة عن مادة هلامية شفافة مائلة إلى الصُّفرة ،تُستخرج بواسطة تحليل جزئيات الكولاجين الذي يُستخرج من الجلود والأربطة العضلية وعظام الحيوانات ،والكولاجين هو عبارة عن المادة اللاصقة التي تربط خلايا أنسجة الجسم. زين العابدين بن الشيخ بن أزوين الإدريسي الشنقيطي ،**النوازل في الأشربة** ،(الرياض : دار كنوز أشبيليا للنشر ،ط 1 ،2011) ،ص 282. [↑](#footnote-ref-6)
7. الدويري ،زايد نواف عواد ،**أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة** ،(الأردن : دار النفائس ،ط 1 ،2007) ،ص 222. [↑](#footnote-ref-7)
8. قراره رقم (198 /4-21) ،الصادر في دورته 22 المنعقدة في الكويت في الفترة من 22-25 /مارس/2015. [↑](#footnote-ref-8)
9. أبوفارس ،حمزة ،**حكم إستعمال الدواء المشتمل على شئ من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة (كالهيبارين الجديد)** ،بحث مقدم للدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة ،13-18/12/2003 ،منشور في أعمال الدورة : المجلد الثالث ،ص 259/283. [↑](#footnote-ref-9)
10. **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي** المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي **رقم 198 (4/21)** الصادر في دورته الحادية والعشرين بالرياض ،المملكة العربية السعودية في الفترة من 18 إلى 22 نوفمبر 2013. [↑](#footnote-ref-10)
11. صدر في الدورة الثانية والعشرين لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في الكويت في الفترة من 22-25 مارس 2015. [↑](#footnote-ref-11)
12. مجمع الفقه الإسلامي ،الدورة السادسة عشر ص 196. [↑](#footnote-ref-12)
13. توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة ،(الدار البيضاء ،14-17/يونيو/1997) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،الدورة العاشرة ،العدد العاشر ،الجزء الثاني ،ص462. [↑](#footnote-ref-13)
14. توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة ،(الدار البيضاء ،14-17/يونيو/1997) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،الدورة العاشرة ،العدد العاشر ،الجزء الثاني ،ص 462 – 463. [↑](#footnote-ref-14)
15. توصيات الندوة الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت ،1995. [↑](#footnote-ref-15)
16. صدرت الفتوى عن المجلس الوطني الماليزي للفتوى بناءً على تعاون بحثي بين المجلس وجامعة بوترا الماليزية UPM أجري في الفترة من 14 إلى 16 يوليو 2011 ،منقول عن ياسر بن رملي ،مرجع سابق ،ص 91. [↑](#footnote-ref-16)
17. باحمد رفيس ،منشورات وزارة الشئون الدينية والأوقاف – الجزائر (2015) الطبعة الأولى. [↑](#footnote-ref-17)
18. عبدالبر ،محمد زكي ،**تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج والتطبيق)** ،(قطر : إدارة إحياء الثرات الإسلامي ،ط2 ، 1986) ،ص 35. [↑](#footnote-ref-18)
19. عبدالعاطي ،محمد عبد اللطيف رجب ،**تقنين الأحكام الشرعية ضرورة عصرية** ،(ورقة مقدمة لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر : الواقع والآمال ،المقامة في الفترة من 11 إلى 13 أبريل 2006 بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة ،ص 20. [↑](#footnote-ref-19)
20. جندوبي ،عبدالسلام ،ا**لتحكيم في المنازعات المصرفية الإسلامية (دراسة فقهية قانونية)** ،رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الزيتونة ،تونس ،المعهد العالي لأصول الدين ،2015 / 2016 ،ص 107. [↑](#footnote-ref-20)
21. أبوطالب ،فؤاد محمد ،التحكيم الدولي في منازعات الإستثمار الأجنبية وفقاً لأحكام القانون الدولي العام ،(الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ،ط1 ،2010) ،ص308. [↑](#footnote-ref-21)
22. العوا ،محمد سليم ،دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن ،(بلامكان نشر ،المركز العربي للتحكيم ،بلا عدد طبعة ،2007) ،ص 112. [↑](#footnote-ref-22)
23. الصدّة ،عبدالمنعم فرج ،**أصول القانون** ،(دار النهضة العربية ،بيروت ،بلاسنة نشر) ،ص 114. [↑](#footnote-ref-23)
24. يُعرّف التقييس وفقاً للمنظمة الدولية للتقييس (الأيزو) بأنه وضع وتطبيق قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح الأطراف المعنية لتحقيق إقتصاد متكامل يأخد في الإعتبار ظروف الآداء ومتطلبات الأمان. [↑](#footnote-ref-24)
25. وقد عرَّفتها منظمة (الآيزو) (ISO) بأنها "وثيقة معتمدة من سلطة معترف بها بإتباع نظم وأساليب التوحيد القياسي في مجال معيّن لتشمل مجموع الإشتراطات التي ينبغي توافرها" ،أوبمعنى آخر فالمواصفة القياسية هي عبارة عن وثيقة تُحدد خصائص مُنتَج أو خدمة معيَّنة من حيث التصميم أو الحجم أو الوزن أو الأداء أو المواد أو عملية الإنتاج أو غيرها من الخصائص ،مركز التجارة الدولي (ITC) إدارة جودة التصدير ،دليل الشركات المصدَّرة الصغيرة ومتوسطة الحجم ،(جنيف : الطبعة الثانية : 2011) <http://www.intracen.org> ،ص 43. [↑](#footnote-ref-25)
26. Apnizan Abdullah, The Halal Regulatory Framework in Malaysia should be Consolidated: A Proposal1, ICR 7.3 Produced and distributed by IAIS Malaysia, p 424. [↑](#footnote-ref-26)
27. (CAC-GL 24 – 1997) [↑](#footnote-ref-27)
28. ويعني الإتيان بحكم لم يأتي به مجتهد ،كالأخد في جانب المسألة من مذهب وفي الجانب الآخر من مذهب آخر ،وهو مفهوم ومنهج سائد في العلوم الشرعية لاسيما في معالجة النوازل ؛للإستزادة أنظر : **التلفيق الفقهي بين الرفض والقبول** ،جابر عبدالهادي سالم الشافعي ،(الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ،2009). [↑](#footnote-ref-28)
29. السنهوري ،عبدالرزاق ،**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، الجزء الثامن ،حق الملكية ،(بيروت ،دار إحياء الثرات العربي ،بلا عدد الطبعة ولا تاريخ نشر) ،ص 49. [↑](#footnote-ref-29)
30. نورالهدى ،محمد فردوس ،**أثر الظروف الإجتماعية على الفتوى الشرعية** ،(ماليزيا : الجامعة الإسلامية العالمية ،ط1 ،2003) ،ص 136. [↑](#footnote-ref-30)
31. الشافعي ،أبو إدريس ،**الأم** ،(الأردن : دار المعارف ،بلا ط ،1990) ،ص 260. [↑](#footnote-ref-31)
32. عبدالبر ،محمد زكي ،مرجع سابق ،ص 96. [↑](#footnote-ref-32)
33. هو من أكبر الفقهاء الألمان ،الذي ألف كتابه عن تطور القانون الروماني في القرن التاسع عشر. [↑](#footnote-ref-33)
34. في هذا المعنى ،الأحدب ،عبدالحميد ،**موسوعة التحكيم في البلدان العربية** ،الكتاب الأول ،(بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية ،ط3 ،2008) ،ص 40. [↑](#footnote-ref-34)
35. <https://en.tempo.co/read/news/2016/11/03/314817284/The-Halal-Haram-Labelling-Debate> , retrieved on 9th April 9, 2018. [↑](#footnote-ref-35)
36. صدر في الدورة الثانية والعشرين لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في الكويت في الفترة من 22-25 مارس 2015. [↑](#footnote-ref-36)
37. فتوى المجلس في جلسته 26 المنعقدة يومي 7 و 8 مارس 1990 ،أنظر ياسر بن رملي ، ياسر بن رملي ،رسالة ماجستير صادرة عن كلية معارف الوحي والثراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا سنة 2016 ،بعنوان ؛**أحاديث الأطعمة والأشربة ومدى تطبيقاتها في الأغذية الحلال الماليزية** ،ص 100. [↑](#footnote-ref-37)
38. أبوطالب ،مرجع سابق ،ص327. [↑](#footnote-ref-38)
39. المواجدة ،مراد محمود ،**التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي** ،دراسة مقارنة ،(الأردن : دار الثقافة للنشر ،ط1 ،2010) ،ص 266. [↑](#footnote-ref-39)
40. الأحدب ،عبدالحميد ،المرجع السابق ،من ص 12 ،إلى 17. [↑](#footnote-ref-40)
41. -المنايلي ،هاني محمد ،**إتفاق التحكيم وعقود الإستثمار البترولية** ،(الإسكندرية :دار الفكر الجامعي ،ط1 2011 )،ص51 . [↑](#footnote-ref-41)
42. العوا ،محمد سليم ،مرجع سابق ،ص 111 ،وفتحي والي ؛قانون التحكيم في النظرية والتطبيق مرجع سابق ،ص 15. [↑](#footnote-ref-42)
43. علم الدين ،محي الدين إسماعيل ،**منصة التحكيم التجاري الدولي ،الجزء الرابع** ،النسر الذهبي : عابدين ،مصر ،ص 267 . [↑](#footnote-ref-43)
44. Ibtisam @ Ilyana Ilias,& others ,Establishing Halal Legal Framework: Learning From Islamic Banking Experiences ,International conference on Business & Entrepreneurship 2012 ,30th June :1th July ,p3,7. [↑](#footnote-ref-44)